ملف عدد: 98-18-2005

المملكة المـــغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية بفاس
المحكمة التجارية بطنجة

ملف عدد: 98-18-2005
أمر عدد :33
صدر بتاريخ : 8-5-2006

الدائن
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
نائبه ذ. عبد الله منصور،
المحامي بهيئة طنجة

المدين
شركة تيسمار للنسيج نائبها
ذ.رشيد رثماني المحامي بهيئةطنجة

السنديك : محمد بلمختار

أمر بتحقيق الدين

بـــاسم جـــلالـــة الـــملـــك

نحن حجيبة البخاري القاضية المنتدبة في ملف التسوية القضائية المفتوح في مواجهة شركة تيسمار للنسيج بمقتضى حكم عدد 50 في الملف عدد 04/40/ص الصادر بتاريخ 22-9-2004 عن الاستينافية التجارية بفاس و بمساعدة فؤاد محيي كاتب الضبط ، أصدرنا الأمر الآتي نصه :

بناء على مقتضيات المواد 695و696و697 من مدونة التجارة و الفصول 59 و ما يليه من ق.م.م

و حيث و بتاريخ 15-11-2005 ، أصدرنا أمرنا بإجراء خبرة حسابية من أجل تحقيق دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي انتدب لها الخبير عبد الله البازي الذي أودع تقريره بتاريخ 6-3-2006، انتهى فيه إلى كون شركة تيسمار لا تزال مدينة لفائدة الصندوق بمبلغ 40373187,42درهم يمثل واجب الاقتطاعات و ضريبة التكوين المهني و فوائد التأخير عن الفترة ما قبل 31-12-1989 إلى غاية 31-12-2004 .

و بناء على مستنتجات ذ. منصور في أعقاب الخبرة التمس بموجبها الحكم بالدين كاملا بما فيه الأصل و الفوائد المصرح بها للسنديك

و بناء على مذكرة ذ. رثماني جاء فيها أن الدين موضوع الخبرة قد طاله التقادم استنادا للمادة 76 و ما يليها من قانون الضمان الاجتماعي و بأن الشركة لم تتوصل بأي إنذار و بأن غرامات التأخير المفروضة عليها غير قانونية والتمس التصريح بسقوط الدين لتقادمه و في الشكل عدم قبول التصريح بالدين وفي الموضوع الحكم برفض الدين.

و بناء على إدراج الملف بجلستين آخرها جلسة 20-4-2006 حضرها نائب الصندوق و كذا نائب الشركة و تخلف السنديك رغم سبق التوصل و أكد ذ. منصور ما سبق فتم حجز الملف للتأمل لجلسة 8-5-2006.

و بعد التأمل طبقا للقانون

ملف عدد: 98-18-2005

التعليل

حيث إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي صرح للسنديك بكونه دائن لشركة تيسمار بمبلغ قدره 40839962,17 درهم .

و حيث و في إطار مسطرة تحقيق الدين، تم الأمر بإجراء خبرة انتدب لها الخبير عبد الله البازي الذي بعد استدعائه للطرفين بصفة قانونية و دراسته للوثائق المدلى بها من لدنهما، خلص إلى كون الشركة لا تزال مدينة للصندوق بمبلغ 40373187,42 درهم يمثل واجب الاشتراك و ضريبة التكوين المهني و فوائد التأخير عن الفترة ما قبل 31-12-1989 إلى غاية 31-12-2004

و حيث تمسك نائب الشركة بالتقادم ملتمسا التصريح بسقوط الدين لهذا السبب.

و حيث و بموجب المادة 76 من القانون المنظم للضمان الاجتماعي فإنه تتقادم دعوى التحصيل المقامة من طرف الصندوق بمضي أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى المدين و أنه على الصندوق أن يوجه إلى المدين قبل يوم 31 دجنبر من كل سنة بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له و ما عليه عن السنة المالية السابقة و إلا سقط حقه.

و حيث لم يثبت الصندوق كونه أرسل إلى الشركة البيان الحسابي وفق ما نصت عليه المادة أعلاه بخصوص دين الفترة ما قبل 1-1-1990 ، مما يتعين معه التصريح بسقوط هذا الدين عملا بمقتضيات المادة المذكورة.

و حيث و بخصوص دين المدة من 1-1-1990 إلى 31-12-1999 و الذي حصر الخبير قيمته في مبلغ 15063917,21 درهم بحسب 5.139398,20 درهم عن واجب الاشتراك، 495492,38 درهم عن ضريبة التكوين المهني، 9.429026,63 درهم عن فوائد التأخير، فإن الممثل القانوني للشركة قد أقر بوجود أصل هذا الدين بموجب الرسالة المؤرخة في 21-3-2005 و المرفقة بتقرير الخبير و كذا بموجب تصريحاته لدى الخبير و هو ما يقتضي اعتبار هذا المبلغ ضمن مجموع الدين.

و حيث و استنادا إلى تقرير الخبرة، فإن الشركة قد بقيت مدينة للصندوق كذلك بمبلغ 13003,67 درهم عن فوائد التأخير بخصوص الفترة من 1-1-2000 إلى 28-4-2004 و بمبلغ 48607,23 درهم المشتمل على واجب الاشتراك و ضريبة التكوين المهني و فوائد التأخير عن المدة من 29-4-2004 إلى 31-12-2004.

و حيث لم تثبت الشركة خلو ذمتها من المبالغ المذكورة، و هو ما يقتضي اعتبارها كذلك ضمن مبلغ الدين.

و حيث و استنادا إلى ما تم توضيحه أعلاه، تكون الشركة مدينة للصندوق بمبلغ إجمالي قدره 15125528,11 درهم، مما يتعين معه قبول الدين في حدود هذا المبلغ.

لهذه الأسباب

وبعد المصادقة علي تقرير الخبرة المنجزة.

نصرح ابتدائيا و حضوريا بقبول دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حدود مبلغ 15125528,11 درهم مع اعتبار هذا الأخير دائنا امتيازيا ضمن قائمة الدائنين.

و حرر بتاريخ 8-5-2006

القاضي المنتدب

كاتب الضبط

الحسن الميموني

منتدب قضائي إقليمي